

باقتراح من المكتب التنفيذي لكونفدرالية المؤسسات المواطنية التونسية،  
و عملا بالفصلين 17 و 43 من القانون الأساسي لكونفدرالية المؤسسات المواطنية التونسية،  
صادق المجلس الإداري في اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 جويلية 2019 على النظام الداخلي الآتي  
نصه:

## النظام الداخلي

# لكونفدرالية المؤسسات المواطنية التونسية

## الباب الأول: العضوية بالكونفدرالية - نظام الانخراط - فقدان العضوية

### العنوان الأول: في العضوية بالكونفدرالية:

**الفصل الأول:** يكتسب صفة العضو بالكونفدرالية كل مؤسسة اقتصادية فردية كانت أو ذاتا معنوية ومن الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الجبائي الحقيقي والناشطين بالبلاد التونسية في جميع الميادين الاقتصادية كالصناعة والتجارة والفلاحة والسياحة والحرف والخدمات وذلك بانخراطها بالكونفدرالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي وهذا النظام الداخلي للمنظمة.

و يمكن للناشطين في الميدان الفلاحي إكتساب صفة العضوية بالكونفدرالية وفق الشروط المنصوص عليها بهذا النظام و بقرار من المكتب التنفيذي .

**الفصل 2:** اعتبارا لخصوصيات بعض القطاعات الاقتصادية يمكن الإعفاء من الشرط المتعلق بالنظام الجبائي لإكتساب المؤسسة صفة العضو بالكونفدرالية بقرار معمل من المكتب التنفيذي.

**الفصل 3:** تخرط المؤسسات الاقتصادية بالكونفدرالية عبر المكاتب الجهوية الراجعة لها بالنظر ترابيا.

وفي صورة عدم وجود مكتب جهوي في منطقة نشاط المؤسسة الراغبة في اكتساب عضو بالكونفدرالية، يمكن توجيه مطلب انخراط إلى المكتب القطاعي المختص، وإن لم يوجد إلى المقر المركزي للكونفدرالية على أن يتم لاحقا إدراج المؤسسة المعنية بالمكتب الجهوي الراجعة له بالنظر.

ويمكن الانخراط بالكونفدرالية عبر "كونكت الدولية" بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة وبصفة عامة ذات النشاط المتصل بالأسواق الخارجية.

**الفصل 4:** يمكن لكل هيئة مهنية أو جمعية أو منظمة متواجدة قانونا سواء ناشطة بالبلاد التونسية أو خارجها في الميادين الاقتصادية المشار إليها أعلاه أو المتصلة بها الانخراط بالكونفدرالية بصفة عضو مشارك طبقا لاتفاقية تبرم للغرض حسب النموذج الملحق بهذا النظام الداخلي يصادق عليها المكتب التنفيذي للكونفدرالية يتم بموجبها تحديد حقوق وواجبات الأعضاء المشاركون وطبيعة علاقتهم بالكونفدرالية خاصة في مستوى التنسيق واتخاذ القرارات الهامة.

### العنوان الثاني: في نظام الانخراط بالكونفدرالية:

**الفصل 5:** يتعين على المؤسسة أو الشخص الطبيعي الراغب في اكتساب صفة العضو بالكونفدرالية تقديم ملف انخراط للمكتب الجهوي أو القطاعي أو عند الاقضاء المقر المركزي للكونفدرالية يتكون من الوثائق التالية:

- مطلب انخراط في شكل استماراة تسلم من الكونفدرالية أو من المكتب الجهوي أو القطاعي المعنى أو من الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة، تعمّرها المؤسسة المعنية بدقة وتذيلها بإمضاء ممثليها القانوني. (الاستماراة الملحقة بهذا النظام الداخلي).

- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات للمؤسسة لم يتجاوز عن تاريخ تسلیمه ثلاثة أشهر.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للمؤسسة وبطاقة إرشادات خاصة به تسلم له الكنفرالية أو من المكتب الجهوی أو القطاعي المعنى أو من الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية للمؤسسة.
- وصل خلاص معلوم الانخراط السنوي.

**الفصل 6:** تقدم مطالب الانخراط بالكنفرالية إلى المكتب الجهوی أو المكتب القطاعي أو المكتب المركزي حسب الحالة عن طريق الإيداع مقابل وصل تسلم أو بواسطة البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو العنوان الإلكتروني للمكتب المعنى الذي يبيت في المطلب في أول اجتماع له وذلك إما بقبوله أو برفضه بقرار معلل على أن يتم في ظرف الأسبوع الموالي لقرار القبول أو الرفض إحالة ملف الانخراط، متضمنا جميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه، على أنظار المكتب التنفيذي الوطني للمصادقة في أول اجتماع دوري له أو إعادة النظر في القرار القاضي بالرفض.

ويمكن للمؤسسة المعنية التظلم في قرار المكتب الجهوی أو القطاعي بحسب الحالة و القاضي برفض طلب الانخراط في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام و يبيت المكتب التنفيذي في الطعن المعروض عليه في أول إجتماعي دوري له.

**الفصل 7:** يعلم رئيس الكنفرالية رئيس المكتب الجهوی أو القطاعي و المؤسسة المعنية بقرار المكتب التنفيذي بشأن مطلب الانخراط في ظرف أسبوع من تاريخ صدوره. ويعتبر الانخراط في المنظمة انخراطا في جميع هيكلها الجهوية و القطاعية المعنية و التنظيمات التابعة لها.

ويمكن للمؤسسة المعنية الطعن في قرار المكتب التنفيذي القاضي برفض طلب الانخراط في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام و يبيت المجلس الإداري في الطعن المعروض عليه في أول اجتماع دوري له.

ويتم في ظرف الأسبوع الموالي لاجتماع المجلس الإداري إعلام المكتب الجهوی أو القطاعي والمؤسسة المعنية بالقرار النهائي.

**الفصل 8:** في صورة صدور قرار نهائي برفض مطلب الانخراط، ترجع جميع الوثائق والمعلوم المدفوع إلى المؤسسة المعنية في ظرف أسبوع من تاريخ ذلك القرار.

**الفصل 9:** طبقاً لمقتضيات الفصلين 6 و 17 من القانون الأساسي للكنفرالية يتم ضبط ومراجعة معلوم الانخراط السنوي بما في ذلك المتعلق بالأعضاء المشاركون بقرار من المجلس الإداري بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي وفقاً لمعايير يحددها حسب خصوصيات القطاعات والجهات.

ويتضمن هذا القرار نسب وكيفية توزيع المبالغ المتأتية من الانحرافات بين الكنفرالية المركزية و مكاتبها الجهوية و القطاعية . وترفق الوثائق المتعلقة بتحديد و توزيع مبالغ الانحرافات و قواعد التصرف الإداري و المالي لهيأكل المنظمة و علاقتها مع المقر المركزي بهذا النظام الداخلي كملحق لا يتجزأ منه.

**الفصل 10:** يتعين على كل عضو بالكنفرالية دفع معلوم انحرافه بعنوان كل سنة في أجل أقصاه موفى الثلاثية الأولى من السنة الإدارية المعنية وذلك عن طريق تحويل بنكي للحساب الجاري للكنفرالية أو بمقتضى صك بنكي أو نقدا مقابل تسليمه من المكتب الجهوي أو القطاعي أو المكتب المركزي حسب الحالة، وصلا في ذلك طبقا للنموذج المعد من طرف الكنفرالية وبطاقة الانحراف.

و في صورة الإنحراف بالكنفرالية خلال الثلاثية الأخيرة من السنة يقع دفع معلوم الإنحراف السنوي كاملا ، على أن يكون مبرئا لذمة المنخرط خلال الفترة المتبقية من السنة و السنة الإدارية الموالية .

**الفصل 11:** تتضمن بطاقة الانحراف وجوبا البيانات التالية:

- اسم المؤسسة.
- اسم ولقب الممثل القانوني للمؤسسة.
- الجهة التي تنتهي إليها المؤسسة.
- القطاع الذي تنتهي إليه المؤسسة.
- مدة صلاحية بطاقة الانحراف.

### العنوان الثالث: في فقدان العضوية بالكنفرالية:

**الفصل 12:** تفقد العضوية بالكنفرالية إما بالاستقالة أو بالعزل في الصور المنصوص عليها بالفصل 6 من قانونها الأساسي وحسب الإجراءات المبينة بهذا النظام الداخلي .

**الفصل 13:** تتم الاستقالة من الكنفرالية بمقتضى مكتوب معرف عليه بالإمضاء يوجه إلى رئيس الكنفرالية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو عن طريق الإيداع بمكتب الضبط المركزي للكنفرالية مقابل تسلم وصل في ذلك .

**الفصل 14:** يعرض مطلب مطلب الاستقالة على أنظار المكتب التنفيذي للبت فيه في أول اجتماع دوري له يتم على إثره إعلام المؤسسة المعنية وجميع هيأكل الكنفرالية بهآل المطلب.

**الفصل 15:** تتعمد المؤسسة المستقلة بجميع التزاماتها المادية والمعنوية تجاه الكنفرالية إلى غاية تاريخ تقديم استقالتها، كما ليس لها المطالبة باسترداد معلوم انحرافها ولو جزئيا.

**الفصل 16:** إذا كانت المؤسسة المستقلة عضوا بإحدى هيأكل الكنفرالية يتم تعويضها بحسب الإجراءات المحددة صلب القانون الأساسي وطبق هذا القانون الداخلي.

**الفصل 17:** يتم العزل بقرار من المكتب التنفيذي بعد إحالة الملف من قبل رئيس الكنفرالية على لجنة النظام لسماع العضو المعنى بالمؤاخذة وإبداء رأيها في الموضوع وذلك في صورة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها بالقانون الأساسي لل肯فرالية وبنظامها الداخلي.

ويتم إعلام المؤسسة المعنية وجميع هياكل الكنفرالية بالقرار في غضون الأسبوع الموالي لاتخاذه. ويمكن الطعن في قرار العزل في أجل أسبوعين من تاريخ الإعلام به. ويبيت المجلس الإداري في الطعن في أول اجتماع دوري له ويكون قراره نهائياً.

**الفصل 18:** إذا كانت المؤسسة المستقلة أو الواقع عزلها عضواً بإحدى هياكل الكنفرالية يتم تعويضها بحسب الإجراءات المحددة صلب القانون الأساسي وطبق هذا القانون الداخلي.

**الفصل 19:** تتعهد المؤسسة المستقلة أو الواقع عزلها بجميع التزاماتها المادية والمعنوية تجاه الكنفرالية إلى غاية تاريخ الاستقالة أو العزل دون أن يكون لها الحق في المطالبة باسترداد ملء اخراطها ولو جزئياً.

**الفصل 20:** في صورة تحمل المؤسسة المستقلة أو التي تم عزلها مسؤولية صلب إحدى هياكل الكنفرالية يتعين على ممثلها القانوني بمجرد إعلامه بقرار العزل أو قبول الاستقالة تسليم كل الوثائق والملفات والراسلات والوصولات والأموال والتجهيزات التي بحوزته في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ الإعلام بالقرار، مقابل تحرير محضر تسليم في الغرض بينه وبين المصالح الإدارية للKenfدرالية.

## **الباب الثاني: هياكل الكنفرالية:**

### **العنوان الأول: المؤتمر الوطني**

#### **القسم الأول: نواب المؤتمر الوطني:**

**الفصل 21:** يتكون المؤتمر الوطني طبقاً لأحكام الفصل 10 من القانون الأساسي للKenfدرالية من:

- أعضاء المكتب التنفيذي الوطني المتخلي
  - أعضاء المكاتب التنفيذية الجهوية
  - أعضاء المكاتب التنفيذية القطاعية
  - أعضاء المكتب التنفيذي لكونكت الدولية
  - ممثل واحد عن كل هيكل خارجي
  - ممثل واحد عن كل تنظيم أو مؤسسة خصوصية
  - ممثل واحد عن كل هيئة مهنية أو جمعية أو منظمة منخرطة بالKenfدرالية بصفة عضو مشارك.
- وذلك بالنسبة للهياكل المكونة قبل اجل الشروع في تجديدها المنصوص عليها بالقانون الأساسي وبالنسبة للهياكل التي يتم احداثها خلال فترة التجديد يحضر نوابها المؤتمر الوطني دون ان يكون لهم حق التصويت.

ويتمتع نواب المؤتمر الوطني بحق التصويت للصادقة على لوائح وقرارات المؤتمر اكانت انتخاب اعضاء المكتب التنفيذي واللجان المكونة في نطاق سير أشغال المؤتمر.

**الفصل 22:** ويقع تمثيل المكاتب الجهوية والمجامع المهنية القطاعية بنواب إضافيين اعتباراً لتطور الانحرافات يتم تعينهم من بين الأعضاء المنتدبين لهذه الهيئات وفقاً لما يلي:

- **بخصوص المكاتب الجهوية:** بحسب نائب إضافي عن كل شريحة تتكون من ثلاثة منخرط فوق الحد الأدنى من عدد المنخرطين المنصوص عليه بجدول التوزيع الجغرافي التالي:
  - أربعون (40) منخرطاً بالنسبة لولايات زغوان والكاف وجندوبة وباجة وسليانة والقيروان وسيدي بوزيد والقصرين وقصبة وتوزر وقلي وتطاوين ومدنين.
  - سبعون (70) منخرطاً بالنسبة لولايات نابل وبنزرت والمهدية والمنستير وقبس ومنوبة.
  - مائة (100) منخرطاً بالنسبة لولايات تونس وصفاقس وسوسة وأريانة وبين عروس.
- **بخصوص المجامع المهنية القطاعية:** بحسب نائب إضافي عن كل شريحة تتكون من ثلاثة منخرطاً فوق حد أدنى بأربعين (40) منخرطاً بالنسبة لمختلف القطاعات.

و يتم تعين العضو الإضافي من قبل المكتب التنفيذي للمجمع المهني أو المكتب الجهوي المعنى بالتوافق بين أعضاءه ، وإن تعذر عن طريق الانتخاب .

**الفصل 23:** لا تكتسب المؤسسة صفة النائب بالمؤتمر الوطني إلا بعد الإدلاء بما يثبت تسديده 1 معاليم انحرافها ل الكامل المدة السابقة لتاريخ انعقاد المؤتمر.

**الفصل 24:** يحضر المؤتمر الوطني أعضاء المجلس العلمي وكل من يدعوهـم رئيس المنظمة دون أن يكون لهم حق التصويت.

**القسم الثاني: ترتيب الدعوة للمؤتمر الوطني:**

**الفصل 25:** ينعقد المؤتمر الوطني مرّة كل أربع سنوات بتونس العاصمة أو إحدى الولايات الجمهورية.

ويحدد المجلس الإداري باقتراح من المكتب التنفيذي للكنفرالية تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر الوطني ويضبط جدول أعماله الذي يوجه وجوباً إلى نواب المؤتمر من طرف رئيس المنظمة .

يجب على المكتب التنفيذي ان يضع قبل أسبوع على الأقل من موعد إنعقاد المؤتمر الوثائق الازمة لعقد المؤتمر على ذمة المؤتمرين بالمقر المركزي للكنفرالية .

**الفصل 26:** يجب أن يتضمن جدول الأعمال المصادقة على التقاريرين الأدبي والمالي المقدمين من المكتب التنفيذي المتخلّي عن المدة النيابية المنقضية .

**الفصل 27:** تتم الدعوة إلى المؤتمر الوطني عن طريق الإشهار بجريدة يوميتين إحداهما مكتوبة باللغة العربية وبالتعليق بالمقر المركزي للكنفرالية وذلك في أجل لا يقل عن أسبوع قبل انعقاد المؤتمر.

**القسم الثالث: النصاب القانوني للمؤتمر الوطني:**

**الفصل 28:** يكتمل النصاب القانوني للمؤتمر الوطني بحضور نصف عدد النواب.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني ينعقد المؤتمر الوطني بعد ساعة من الموعد المحدد في الدعوة الموجهة لنواب المؤتمر.

ويعتبر النصاب القانوني في هذه الحالة متوفراً مهماً كان عدد النواب الحاضرين.

#### **القسم الرابع: تنظيم أشغال المؤتمر الوطني:**

**الفصل 29:** يتولى رئيس الكنفرالية افتتاح المؤتمر الوطني ثم الدعوة إلى تكوين مكتب يشرف على تسيير أشغاله.

يتكون مكتب المؤتمر من:

- رئيس: من بين أكبر النواب الحاضرين سنًا، يترأس المؤتمر الوطني ويشرف على أعمال اللجان المكونة في الغرض.

- عضوين: عضو من بين أصغر النواب من الرجال وعضو من بين أصغرهن من النساء سنًا.

ويمكن لمكتب المؤتمر الاستعانة بأي شخص يرى في انضمامه فائدة لتسهيل أشغال المؤتمر.

ويشترط في جميعهم أن يكونوا من غير المترشحين لانتخابات المكتب التنفيذي الوطني.

**الفصل 30:** يتولى مكتب المؤتمر تكوين اللجان التالية:

- لجنة مراقبة النيابات والاعتراضات

- لجنة مراقبة الحسابات

- لجنة صياغة لوائح المؤتمر

- لجنة الانتخابات.

وت تكون كل لجنة من هذه اللجان من رئيس ومساعدين يتم انتخابهم من بين نواب المؤتمر من غير المترشحين لانتخابات المكتب التنفيذي الوطني وذلك برفع الأيدي ومصادقة أغلب النواب الحاضرين. ويمكن للجان المذكورة الاستعانة بالإطراف الإدارية والفنية للكنفرالية.

**الفصل 31:** تتولى لجنة مراقبة النيابات والاعتراضات التثبت في استيفاء النيابات للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي للكنفرالية وبهذا النظام الداخلي والنظر في توفر شرط النصاب القانوني للمؤتمر الوطني والبت في الاعتراضات المقدمة إليها وموافقة مكتب المؤتمر بنتائج أعمالها.

**الفصل 32:** تتولى لجنة مراقبة الحسابات دراسة التقرير المالي المقدم من المكتب التنفيذي المتخلّي للفترة النيابية المنقضية وتقرير مراقب الحسابات ومد مكتب المؤتمر بنتائج أشغالها وملحوظاتها.

**الفصل 33:** تتولى لجنة صياغة لوائح المؤتمر إعداد لوائح حسب المواضيع المطروحة كصياغة لائحة عامة في جميع أشغال المؤتمر الوطني.

**الفصل 34:** تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على عملية الاقتراع والفرز وتكون للغرض مكاتب اقتراع يرأس كل منها أحد نواب المؤتمر يساعد في ذلك عضو ومقرر يكون جميعهم من غير المترشحين وذلك على النحو التالي:

- أربعة (4) مكاتب اقتراع لانتخابأعضاء عن الجهات باعتبار عضو عن كل منطقة حسب التوزيع الجغرافي التالي:

- المنطقة 1: ولايات مدنين وتطاوين وقابس وقبلي وتوزر.
- المنطقة 2: ولايات قفصة والقصرين وسيدي بوزيد والقيروان.
- المنطقة 3: ولايات الكاف وجندوبة وباجة وسليلانة وبنزرت.
- المنطقة 4: ولايات نابل وسوسة والمهدية والمنستير وصفاقس وزغوان وتونس وأريانة وبن عروس ومنوبة.

- ستة (6) مكاتب اقتراع لانتخاب ثلاثة عشر ( 13 ) عضوا عن القطاعات موزعين على النحو التالي:

- 4 أعضاء عن قطاع الصناعة.
- 3 أعضاء عن قطاع التجارة.
- 3 أعضاء عن قطاع الخدمات والسياحة.
- 1 أعضاء عن القطاعات الأخرى.
- 1 فلاحة .
- 1 صناعات تقليدية .

وتتولى لجنة الانتخابات تجميع نتائج الاقتراع بعد فرز الأصوات من قبل اللجان المبينة أعلاه وإحالتها إلى مكتب المؤتمر للإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات.

**القسم الخامس: إجراءات انتخاب المكتب التنفيذي:**

**الفصل 35:** يكون انتخاب المكتب التنفيذي للكنفرالية في المؤتمر الوطني بالاقتراع السري.

**الفصل 36:** يجوز للنائب في صورة تعذر حضوره أعمال المؤتمر الوطني منح توكيل كتابي مضى من قبله وحملها لعدد بطاقة انحرافه لممثل عن المكتب الذي ينتهي إليه على أن لا يحمل هذا الأخير أكثر من توكيل واحد يقع الإدلاء به لدى لجنة مراقبة النيابات والاعتراضات.

**الفصل 37:** تجرى عملية الانتخاب على أوراق خاصة وباستعمال ظروف موحدة الشكل تحمل ختم الكنفرالية وتاريخ المؤتمر.

**الفصل 38:** تعتبر ملحة:

- كل ورقة اقتراع من غير الأوراق المخصصة للغرض.
- كل ورقة اقتراع غير موضوعة في الظرف المختوم.
- كل ورقة اقتراع تحمل علامات تعرف بالناخب.

- كل ورقة اقتراع تحمل اسم شخص غير مرشح للمسؤولية موضوع الاقتراع.

- كل ورقة اقتراع يتذرع من خلالها تبين اختيار الناخب.

- كل ورقة اقتراع تتضمن أكثر من المطلوب في عملية الانتخاب المعنية.

**الفصل 39:** يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات من قبل رئيس المؤتمر بناء على تقرير لجنة الانتخابات.

وإثر ذلك، ومع مراعاة مقتضيات القانون الأساسي للكنفرالية وخاصة الفصلين 24 و 25 منه،

يتولى المكتب التنفيذي توزيع المسؤوليات على أعضائه عن طريق التصويت السري.

**القسم السادس: التصويت على القرارات والتوصيات واللوائح خلال المؤتمر الوطني:**

**الفصل 40:** يتم التصويت على القرارات والتوصيات واللوائح المنبثقة عن المؤتمر الوطني برفع الأيدي

وبأغلبية رواب المؤتمر الحاضرين.

**القسم السابع: في تجديد الهيأكل الجهوية والقطاعية قبل انعقاد المؤتمر:**

**الفصل 41:** وقع تجديد جميع الهيأكل الجهوية والقطاعية للمنظمة المستوفية للالتزاماتها المحمولة عليها

بهذا القانون و النظام الداخلي للمنظمة خلال السنة السابقة لانعقاد المؤتمر على أن تتم هذه العملية قبل

انقضاء الأجل الأقصى المنصوص عليه بالقانون الأساسي لتقديم الترشحات لعضوية المكتب التنفيذي

للمنظمة

ويتم تجديد المكاتب التنفيذية للهيأكل المذكورة بدعوة من المكتب التنفيذي الوطني الذي يضبط آجال

التجديد اعتباراً لتاريخ انعقاد المؤتمر الوطني .

**القسم الثامن: في إجراءات انعقاد المؤتمر الوطني الاستثنائي وتنظيم أشغاله:**

**الفصل 42:** يمكن الدعوة لمؤتمر وطني استثنائي طبقاً لأحكام الفصل 15 من القانون الأساسي للكنفرالية

في الصور التالية:

- عند وجود سبب خطير يهدّد مصير الكنفرالية وذلك لاتخاذ القرارات الملائمة.

**الفصل 43:** يتكون المؤتمر الوطني الاستثنائي من:

- أعضاء المكتب التنفيذي الوطني المباشر.

- أعضاء المكاتب التنفيذية الجهوية

- أعضاء المكاتب التنفيذية القطاعية

- أعضاء المكتب التنفيذي لكونكت الدولية

- ممثل واحد عن كل هيكل خارجي

- ممثل واحد عن كل تنظيم أو مؤسسة خصوصية

- ممثل واحد عن كل هيئة مهنية أو جمعية أو منظمة منخرطة بالكنفرالية بصفة عضو مشارك.

ويتمتع نواب المؤتمر الوطني الاستثنائي بحق التصويت على قرارات المؤتمر.

وتنطبق أحكام الفصول من 22 إلى 24 المذكورة أعلاه على المؤتمر الوطني الاستثنائي.

**الفصل 44:** تتم الدعوة لمؤتمر وطني استثنائي من قبل ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي أو ثلثي أعضاء المجلس الإداري عند وجود سبب خطير يهدد مصير الكنفرالية وذلك لاتخاذ القرارات الملائمة. وتكون الدعوة عن طريق الإشهار بجريدة يوميتين إحداها مكتوبة باللغة العربية وبالتعليق بمقر المركزي الكنفرالية وذلك في أجل لا يقل عن أسبوع قبل انعقاد المؤتمر.

وتنطبق أحكام الفصل 28 المذكور أعلاه بالنسبة للنواب القانوني للمؤتمر الوطني الاستثنائي.

**الفصل 45:** يحدد المكتب التنفيذي تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر الوطني الاستثنائي ويضبط جدول أعماله الذي يوجه وجوباً إلى نواب المؤتمر.

يجب على المكتب الوطني أن يضع قبل أسبوع على الأقل من موعد إنعقاد المؤتمر الثنائي اللازمة لعقد المؤتمر على ذمة المؤتمرين بالمقر المركزي الكنفرالية.

**الفصل 46:** يشرف رئيس الكنفرالية على أشغال المؤتمر الوطني الاستثنائي ويتولى إثر افتتاحه للمؤتمر استعراض المواضيع المزمع طرحها للتداول والنقاش.

ويتخذ المؤتمر الوطني الاستثنائي قراراته بالتصويت برفع الأيدي وبأغلبية نوابه الحاضرين.

## العنوان الثاني: المجلس الإداري

**الفصل 47:** ينعقد المجلس الإداري في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى الفصل 17 من القانون الأساسي لل肯فرالية، بتونس العاصمة أو إحدى ولايات الجمهورية تحت رئاسة رئيس الكنفرالية ويتكون من الأعضاء الآتي بيانهم:

- أعضاء المكتب التنفيذي الوطني
- رؤساء المكاتب الجهوية ورؤساء المكاتب القطاعية.
- رؤساء المكاتب الخارجية
- رئيس كونكت الدولية
- رئيس كل تنظيم أو مؤسسة خصوصية أو من ينوبهم
- المسؤول الأول عن كل هيئة مهنية أو جمعية أو منظمة منخرطة بالكنفرالية كعضو مشارك.

وعلى رؤساء الهياكل المذكورة إن تعذر عليهم حضور أعمال المجلس الإداري تعين من ينوبهم للحضور من بين أعضاء الهياكل التي يشرفون على تسييرها وإعلام الكنفرالية مسبقاً بذلك.

ويشارك في أشغال المجلس الإداري وأعضاء المجلس العلمي دون أن يكون لهم حق التصويت.

**الفصل 48:** ينعقد المجلس الإداري دوريا كل ثلاثة أشهر بالنسبة إلى الثلاثية الأولى والثانية والثالثة من السنة الإدارية بدعوة من المكتب التنفيذي الذي يحدّد تاريخ انعقاده ويضبط جدول أعماله الذي يوجه وجوهاً إلى الأعضاء في أجل أسبوع على الأقل قبل انعقاد المجلس وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني للأعضاء.

ويمكن توجيه نظير من تلك الدعوات للإعلام إلى نائب الرئيس وأمين المال للمكاتب المذكورة.

ويمكن للهيأكال المهنية اقتراح إضافة مسائل أخرى إلى جدول الأعمال قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد المجلس الإداري.

**الفصل 49:** يتم خلال الاجتماع الأول للمجلس الإداري من كل سنة المصادقة على التقريرين الادبي والمالي للكنفرالية بالنسبة للسنة الفارطة وإن تعذر ذلك خلال دورته الثانية وفي أجل أقصاه موافى السداسية الأولى من السنة.

**الفصل 50:** يمكن للمكتب التنفيذي دعوة المجلس الإداري لاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك طبقاً لنفس اجراءات وشروط الدعوة لجلساته الدورية.

**الفصل 51:** يكتمل النصاب القانوني بالمجلس الإداري بحضور نصف أعضائه وفي صورة عدم اكتمال هذا النصاب تتعقد جلسة ثانية بعد ساعة من الموعد المحدد في الدعوة لاجتماع المجلس الإداري و تكون قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتخذ المجلس الإداري قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين بالتصويت برفع الأيدي.

ويحرر محضر في أشغال المجلس الإداري يتضمن التنصيص وجوباً على تاريخ ومكان انعقاده وتتوفر نصابه القانوني والقرارات والتوصيات المنبثقة عنه.

### العنوان الثالث: الجلسة العامة السنوية:

**الفصل 52:** تتعقد الجلسة العامة السنوية بتونس العاصمة أو إحدى ولايات الجمهورية، تحت إشراف رئيس الكنفرالية وبحضور الآتي بيانهم:

تتكون الجلسة العامة من:

- أعضاء المكتب التنفيذي الوطني
- رئيس وعضو من أعضاء المكتب التنفيذي لكل مكتب جهوي ومجمع مهني وكونكت الدولية أو من ينوبهم من بين أعضاء مكاتبهم التنفيذية.

— المسؤول الأول أو من ينوبه للهيأكل الخارجية والتنظيمات والمؤسسات الخصوصية والمنظمات والجمعيات المنخرطة بصفة عضو مشارك.

ويعيّن — عضو منتخب عن كل مكتب جهوي ومجمع مهني عن طريق الانتخاب عضواً من بين أعضائه لتمثيله في الجلسة العامة إلى جانب رئيس المكتب الجهوي أو المجمع المهني. كما يحضر أشغال الجلسة العامة أعضاء المجلس العلمي.

- **أعضاء المكتب التنفيذي الوطني**

- رئيس ونائبي الرئيس وأمين المال لكل مكتب جهوي ومجمع مهني قطاعي
- أعضاء المكتب الإداري لكونكت الدولية
- المسؤول الأول أو من ينوبه عن الهيأكل الخارجية والتنظيمات والمؤسسات الخصوصية والمنظمات والجمعيات المنخرطة بصفة عضو مشارك.

كما يحضر أشغال الجلسة العامة السنوية أعضاء المجلس العلمي دون أن يكون لهم حق التصويت.  
**الفصل 53 :** تتعقد الجلسة العامة السنوية للكنفرالية خلال الثلاثية الأخيرة من كل سنة يتم خلالها إستعراض نشاط الكنفرالية للسنة الجارية و تحديد برامجها للفترة المقبلة و مواقفها من اهم القضايا الاقتصادية والاجتماعية على ضوء تقييم تطورات الوضع بالبلاد و كذلك على الساحة العالمية .  
كما تتولى الجلسة العامة المصادقة على ميزانية السنة المقبلة .

**الفصل 54:** تم الدعوة لانعقاد الجلسة العامة السنوية مرفوقة بجدول الأعمال المعد من المكتب التنفيذي وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني للأعضاء وذلك خلال أجل لا يقل عن الأسبوع من تاريخ موعد الجلسة.

يجب على المكتب التنفيذي أن يضع قبل أسبوع على الأقل من موعد إنعقاد الجلسة العامة الوثائق الازمة لعقد الجلسة على ذمة الأعضاء بالمقر المركزي للكنفرالية .

**الفصل 55:** يكتمل النصاب القانوني للجلسة العامة السنوية بحضور نصف أعضائه ١ وفي صورة عدم اكمال هذا النصاب تتعقد بعد ساعة من الموعد المحدد بالاستدعاء للجلسة العامة وتكون قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ الجلسة العامة قراراتها بأغلبية أعضائه ١ الحاضرين بالتصويت برفع الأيدي. ويحرر حضر جلسة في أشغالها يدون فيه بالخصوص تاريخ ومكان انعقاد الجلسة والنصاب المتوفّر ومداولات الجلسة العامة بما في ذلك القرارات والتوصيات المنبثقة عنها.

#### العنوان الرابع: المكتب التنفيذي

تركيبة المكتب وتنظيم أشغاله:

**الفصل 56:** يترکب المكتب التنفيذي للكنفرالية من ثلاثة عضوا يتم تكوينه حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي للكنفرالية وهذا النظام الداخلي.

**الفصل 57:** يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه أو من خمسة عشر عضوا (15) من أعضائه وذلك مرة في الشهر على الأقل. وتنتمي الدعوة للاجتماع مرفوقة بجدول الأعمال المعد في الغرض وبجميع الوثائق ذات العلاقة بالمواضيع المزمع التداول بشأنها وذلك عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو الفاكس أو البريد الإلكتروني للأعضاء.

**الفصل 58:** على أعضاء المكتب التنفيذي الحاضرين إمضاء ورقة حضور معدة في الغرض. ويعتبر العضو المتغيب في ثلاثة اجتماعات دورية متتالية بدون عذر وبدون سابق إعلام متخلياً آلياً عن عضويته. ويتم في هذه الحالة سد الشغور في أجل أقصاه تسعين يوماً بتعويضه بالمرشح الذي يليه مباشرة في الترتيب بالاعتماد على نتائج انتخابات المكتب التنفيذي حسب عدد الأصوات المتحصل عليها خلال المؤتمر الوطني. وان تعذر ذلك يمكن للمجلس الإداري ان يقوم بسد الشغور بالانتخاب من بين المرشحين المنخرطين المعينين و التابعين للقطاع او الجهة الذي ينتمي اليهم العضو او الأعضاء الذين سيتم تعويضهم.

**الفصل 59:** ينعقد المكتب التنفيذي مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ويتخذ قراراته بالتوافق بين أعضائه وعند التعذر بأغلبية الأعضاء الحاضرين بالتصويت برفع الأيدي. ويحرر في الغرض محضر جلسة يتضمن ووجوبا التنصيص على موعد الاجتماع والأعضاء الحاضرين والقرارات المتخذة يكون ممضاً من رئيس المكتب ونائبيه ومرفقاً بورقة الحضور. ويتخذ رئيس الكنفرالية جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات المكتب التنفيذي ومتابعة التوصيات الصادرة عنه.

## العنوان الخامس: المكاتب الجهوية والمجامع المهنية القطاعية

### القسم الأول: المكاتب الجهوية

**الفصل 60:** تكون المكاتب الجهوية من المؤسسات الاقتصادية المنخرطة بالكنفرالية من كافة القطاعات في كل ولاية أو معتمدية أو مجموعة من المعتمديات على أن لا يقل عدد المنخرطين بالمكتب الجهوي عن عشر (10) مؤسسات.

**الفصل 61:** يسير المكتب الجهوي مكتب تنفيذي منتخب لمدة نيابية بأربعة سنوات ويتراوح عدد أعضائه بين عشرة أعضاء وعشرين عضواً.

ويمكن إقتراح إضافة أعضاء للمكتب التنفيذي من بين الكفاءات أو أصحاب المؤسسات على أن لا يتجاوز عددهم الخمسة أعضاء و ذلك بعد مصادقة المكتب التنفيذي الوطني  
**إجراءات انتخاب المكتب التنفيذي الجهوي:**

**الفصل 62:** يتكون المكتب التنفيذي الجهوي عن طريق الانتخاب خلال الجلسة العامة الانتخابية الجهوية التي تتعقد تحت إشراف رئيس الكنفرالية أو من ينوبه من بين أعضاء المكتب التنفيذي أو المسؤولين بالمنظمة الذين يعينهم.

**الفصل 63:** يحق الترشح لعضوية المكتب التنفيذي الجهوي لأعضاء المكتب المتخلي وكل منخرط بالكنفرالية تتتوفر فيه الشروط التالية:

- التمتع بكافة حقوقه المدنية.

ويقع تقديم الترشحات إلى رئيس الكنفرالية وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إيداعها بمقر المكتب الجهوي أو لدى مكتب الضبط المركزي للكنفرالية مع تسلم وصل في ذلك يثبت التاريخ وذلك أسبوع على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية الجهوية. ويمكن مراجعة هذه الآجال بقرار من المكتب التنفيذي للكنفرالية في الحالات الاستثنائية.

**الفصل 64:** تنتخب الجلسة العامة أعضاء المكتب التنفيذي الجهوي بأغلبية عدد الحاضرين.

ويجوز للمنخرط في صورة تعذر حضوره أشغال الجلسة العامة منح توكيلاً كتابياً لأحد منخرطي الكنفرالية منتم لنفس الجهة على أن لا يحمل نفس الشخص أكثر من توكيلاً واحداً.

**الفصل 65:** ينتخب المكتب التنفيذي الجهوي من بين أعضائه رئيساً له ونائباً أول للرئيس ونائباً ثان للرئيس وأمين مال بأغلبية الأصوات عن طريق الاقتراع السري وال مباشر.

و في صورة تساوي الأصوات المتحصل عليها من كل مرشح يقع إعتماد الأكبر سناً.

**الفصل 66:** تنتخب الجلسة العامة المكتب التنفيذي الجهوي حسب التوزيع الآتي:

- خمس (5) أعضاء يتم انتخابهم من طرف أعضاء المكتب التنفيذي الجهوي المتخلي من بين المرشحين منهم.

- بقية الأعضاء (من 5 إلى 15) يتم انتخابهم من طرف الجلسة العامة الانتخابية حسب التمثل القطاعي التالي:

- 30 % عن قطاع الصناعة
- 30 % عن قطاع التجارة
- 20 % عن قطاع الخدمات
- 20 % عن بقية القطاعات

وفي صورة تعذر العمل بالتمثيل القطاعي المذكور لغياب مرشحين عن القطاع المعنى يمكن للجلسة العامة الانتخابية إعادة النظر في التوزيع القطاعي لملاعنته مع الوضع الخاص بالجهة.

ويتم توزيع الناخبين على 4 قائمات حسب القطاعات.

و يتم إنتخاب الأعضاء عن القطاعات من طرف الأعضاء المنتسبين للقطاع المعنى كل على حدة ولا يمكن للناخب ان يدللي بصوته في أكثر من قطاع .

**الفصل 67:** تتعقد الجلسة العامة السنوية مرة واحدة خلال الثلاثية الأولى من السنة الإدارية وذلك بدعوة من المكتب التنفيذي الجهوي للاطلاع والمصادقة على التقريرين الأدبي و المالي وتحديد برامج المكتب للفترة المقبلة.

**الفصل 68:** يحدد المكتب التنفيذي الجهوي موعد انعقاد الجلسة العامة الجهوية ويضبط جدول أعمالها ويتولى إجراءات الاستدعاء.

**الفصل 69:** تتم الدعوة إلى الجلسة العامة الجهوية عن طريق الإشهار بجريدة يوميتين إحداهم باللغة العربية وبالتعليق بمقر المكتب الجهوي مع إرفاق تلك الدعوة بجدول الأعمال، وذلك في أجل لا يقل عن أسبوع من موعد انعقاد الجلسة.

**الفصل 70:** باستثناء الجلسة العامة الانتخابية يكون النصاب القانوني بالجلسة العامة الجهوية مكتملاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ قراراتها باعتبار التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 71:** يكتمل النصاب القانوني للجلسة العامة الجهوية الانتخابية بحضور نصف الأعضاء المنخرطين بذلك المكتب الجهوي، وفي صورة عدم اكتمال ذلك النصاب تتنظم جلسة عامة ثانية بعد ساعة من موعد انعقاد الجلسة العامة الأولى يكون النصاب فيها مكتملاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 72:** تحدث داخل المكاتب الجهوية أربعة لجان قطاعية :

- لجنة الصناعة.
- لجنة التجارة.
- لجنة الخدمات.
- لجنة الصناعات التقليدية والمهن الصغرى

تحتخص اللجان القطاعية الأربع بدراسة ومتابعة المواضيع والمشاغل المتعلقة بقطاعاتها، وتنبع عنها، بحسب خصوصيات كل جهة، لجان فرعية خاصة بنشاط معين.

**الفصل 73:** يختار المكتب التنفيذي الجهوي بالتوافق من بين أعضائه ، رؤساء اللجان القطاعية ونوابهم عند الحاجة، كما يختار بنفس الطريقة، عضواً مسؤولاً عن الاستثمار والشراكة وعضو مسؤولاً عن الشؤون الاجتماعية وعضو مسؤولاً عن التكوين والتشغيل، وتسند لبقية الأعضاء مهام يتم تحديدها من المكتب التنفيذي الجهوي حسب خصوصيات حاجيات الجهة.

وإذا تعذر التوافق بين الأعضاء حول توزيع المسؤوليات المذكورة آنفاً، يقع اللجوء إلى التصويت وفي صورة تعادل الأصوات بين عضوين أو أكثر، يرجح العضو الحاصل على صوت رئيس المكتب.

**الفصل 74:** إذا فاز رئيس المكتب الجهوي بمنصب عضوية داخل المكتب التنفيذي للكنفرالية، يتولى نائبه الأول منصب رئيس المكتب التنفيذي للجهة، وإن تعذر فنائبه الثاني، وإن تعذر، فيتولىأعضاء ذلك المكتب تحت إشراف الكنفرالية المركزية انتخاب رئيس ونائبين جدد له.

**الفصل 75:** يجتمع المكتب التنفيذي الجهوي بدعوة من رئيسه أو نصف أعضائه وذلك مرة واحدة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويقع إعلام رئيس الكنفرالية وجوبا بما يترك أثرا كتابيا بتاريخ عقد الاجتماع وجدول أعماله.

تحرر محاضر الاجتماعات في نظيرين، يوجه نظير منها إلى رئيس الكنفرالية في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ انعقاد الاجتماع.

**الفصل 76:** يمكن لرئيس المكتب التنفيذي الجهوي تقويض مهامه مؤقتا إلى أحد نوابه أو إلى أحد بقية الأعضاء على أن لا تتجاوز هذه المدة الشهر الواحد.

وفي صورة تعذر قيام رئيس المكتب التنفيذي الجهوي بمهامه لمدة تفوق الثلاث أشهر يتولى نائبه الأول مباشرة مهام الرئيس بالتنيابة .

وفي صورة شغور منصب الرئيس نهائيا يتولى المكتب التنفيذي الجهوي تعويضه بعضو من بين أعضائه وذلك عن طريق الاقتراع حتى نهاية المدة التنيابية والقيام بسد الشغور على النحو المبين أعلاه.

**الفصل 77:** تعمل المكاتب الجهوية على تحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية لمنخرطيها داخل الجهة التي تمارس بها نشاطها، فتسعى في إطار هذه المهام إلى تحقيق الأهداف التالية :

- المشاركة الفعالة في الحوار الاجتماعي مع الأطراف الاجتماعية والتعريف بموافقات المؤسسات الاقتصادية المنخرطة فيها إزاء القضايا المصيرية التي تتصل بنشاطها على الصعيد الجهوي.
- حماية وتأكيد حرية العمل الاقتصادي عبر دعم المبادرة الخاصة وتنمية شبكة المؤسسات قصد تحقيق التنمية الجهوية.
- دفع الفكر الإبداعي لبعث مؤسسات اقتصادية ناجعة وفاعلة للمساهمة في مجهود التنمية الخاصة بجهتها.
- دعم العمل الجاد لخلق الثروة والبحث على توزيع نتاجها بشكل عادل يعتمد التوازن بين القطاعات وكافة المكونات المجتمعية الجهوية.
- العمل على إيجاد تواصل وتماسك بين جميع المنخرطين في المكتب الجهوي المعنى، قصد وضع تصور حقيقي وشامل لتحقيق الأهداف المرجوة.
- توثيق علاقات التعاون مع كافة مكونات المجتمعية بالجهة وبالخصوص مع النقابات الجهوية المثلية والنقابات الجهوية العمالية والإدارات الجهوية العمومية وممثلي السلطة الجهوية.

- المشاركة في جميع منابر الحوار وفي مختلف حلقات التفاوض مع النقابات العمالية الجهوية  
قصد التوصل إلى تكريس مناخ تعافي يحكم العلاقات المهنية والاجتماعية بين كافة الأطراف المعنية بذلك الجهة.

**الفصل 78:** على أعضاء المكتب التنفيذي الحاضرين إمضاء ورقة حضور معدة في الغرض. ويعتبر العضو المتغيب في ثلاثة اجتماعات دورية متتالية بدون عذر وبدون سابق إعلام متخلياً آلياً عن عضويته. عند حصول شغور بعضاً من المكتب التنفيذي الجهوي يتم التعويض في أجل اقصاه تسعين يوماً حسب ترتيب عدد الاصوات المتحصل عليها خلال الجلسة العامة الانتخابية.

وان تغدر ذلك يمكن للمكتب التنفيذي الجهوي ان يقوم بسد الشغور بعد موافقة المكتب الوطني بالانتخاب من بين المرشحين المنخرطين المعينين والتابعين للقطاع الذي ينتمي اليه العضو او الأعضاء الذين سيتم تعويضهم.

وإذا تجاوز الشغور الحد الأدنى لتكوين المكتب الجهوي تنظم جلسة عامة انتخابية لإعادة انتخاب مكتب تنفيذي جهوي في غضون الشهرين من تاريخ معاينة حالة الشغور وذلك بدعوة من رئيس الكنفرالية الذي يعين هيئة وقنية من بين المؤسسات المنخرطة في الجهة المعنية وذلك لتسهيل شؤون المكتب الجهوي إلى حين انتخاب مكتب تنفيذي جهوي جديد.

## القسم الثاني: المجامع المهنية القطاعية

**الفصل 79:** تكون المجمع المهني القطاعية من المؤسسات المنخرطة بالكنفرالية والناشطة في قطاع معين أو مجموعة من القطاعات المتكاملة والمترابطة.  
وت تكون المجمع المهني القطاعية الجهوية من عدد لا يقل عن ثلاثة مؤسسات منتمية إلى القطاع المعني ناشطة بالجهة ومنخرطة بالكنفرالية.

وت تكون المجمع المهني القطاعية الوطنية مباشرة من المؤسسات أو من مجموعة المجمع القطاعية الجهوية على أن لا يقل عدد المنخرطين المنتسبين إليها عن خمس مؤسسات.

**الفصل 80:** يسير المجمع المهني القطاعي مكتب تنفيذي منتخب لمدة نياية بأربع سنوات ويترواح عدد أعضائه بين خمسة أعضاء وعشرين عضواً بالنسبة للمجمع القطاعية الوطنية وبين ثلاثة أعضاء وخمسة عشرة عضواً بالنسبة للمجمع القطاعية الجهوية.

و يمكن إقتراح إضافة أعضاء للمكتب التنفيذي من بين الكفاءات أو أصحاب المؤسسات على أن لا يتتجاوز عددهم الخمسة أعضاء و ذلك بعد مصادقة المكتب التنفيذي الوطني .

**اجراءات انتخاب المكتب التنفيذي القطاعي**

**الفصل 81:** يتكون المكتب التنفيذي للمجمع القطاعي عن طريق الانتخاب خلال الجلسة العامة الانتخابية القطاعية التي تعقد تحت اشراف رئيس الكنفرالية أو من ينوبه من بين أعضاء المكتب التنفيذي أو المسؤولين بالمنظمة الذي يعينه.

**الفصل 82:** يحق الترشح لعضوية المكتب التنفيذي القطاعي لأعضاء المكتب المتخلي **ولكل منخرط بالكنفرالية ينتمي إلى القطاع المعنى وتتوفر فيه الشروط التالية :**

- التمتع بكافة حقوقه المدنية

ويقع تقديم الترشحات إلى رئيس الكنفرالية وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إيداعها لدى مكتب الضبط المركزي للكنفرالية بالنسبة لمكاتب القطاعية الوطنية وبمقر المكتب الجهوي بالنسبة ومكاتب القطاعية الجهوية مع تسلم وصل في ذلك يثبت التاريخ وذلك أسبوع على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القطاعية. ويمكن مراجعة هذه الآجال بقرار من المكتب التنفيذي للكنفرالية في الحالات الاستثنائية.

**الفصل 83:** تنتخب الجلسة العامة أعضاء المكتب التنفيذي القطاعي بأغلبية عدد الحاضرين. ويجوز للمنخرط في صورة تعذر حضوره أشغال الجلسة العامة منح توكيلاً كتابياً لأحد منخرطي الكنفرالية متى لنفس القطاع على أن لا يحمل نفس الشخص أكثر من توكيلاً واحداً.

**الفصل 84:** ينتخب المكتب التنفيذي القطاعي من بين أعضائه رئيساً له ونائب أول للرئيس ونائب ثان للرئيس وأمين مال بأغلبية الأصوات عن طريق الاقتراع السري والماستر.

و في صورة تساوي الأصوات المتحصل عليها من كل مرشح يقع إعتماد العضو الأكبر سناً .

**الفصل 85:** تعقد الجلسة العامة السنوية مرة واحدة خلال الثلاثية الأولى من السنة الإدارية وذلك بدعوة من المكتب التنفيذي القطاعي للاطلاع والمصادقة على التقريرين الأدبي والمالي عن السنة المنقضية وتحديد برامج المكتب للفترة المقبلة.

**الفصل 86:** يحدد المكتب التنفيذي القطاعي موعد انعقاد الجلسة العامة القطاعية ويضبط جدول أعمالها ويتولى إجراءات الاستدعاء.

**الفصل 87:** تتم الدعوة إلى الجلسة العامة القطاعية عن طريق الإشهار بجريدةتين يوميتين إحداهما باللغة العربية وبالتعليق بمقر المركزي للكنفرالية وبمقرات المكاتب الجهوية وبمقرات الماجموع المهنية إن وجدت مع إرفاق تلك الدعوة بجدول الأعمال وذلك في أجل لا يقل عن أسبوع من موعد انعقاد الجلسة.

**الفصل 88:** باستثناء الجلسة العامة الانتخابية يكون النصاب القانوني بالجلسة العامة القطاعية مكتملاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ قراراتها باعتبار التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 89:** يكتمل النصاب القانوني للجلسة العامة القطاعية الانتخابية بحضور نصف الأعضاء المنخرطين بذلك المكتب القطاعي، وفي صورة عدم اكتمال ذلك النصاب تنظم جلسة عامة ثانية بعد

ساعة من موعد انعقاد الجلسة العامة الأولى ويكون النصاب فيها مكتملاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 90:** إذا فاز رئيس المكتب القطاعي بمنصب عضوية داخل المكتب التنفيذي للكندرالية، يتولى نائبه الأول منصب رئيس المكتب التنفيذي للمجمع القطاعي، وإن تعذر فنائبه الثاني، وإن تعذر، فيتولى أعضاء ذلك المكتب تحت إشراف الكندرالية المركزية انتخاب رئيس ونائبين جدد له.

**الفصل 91:** يجتمع المكتب التنفيذي القطاعي بدعوة من رئيسه أو نصف أعضائه وذلك مرّة واحدة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويقع إعلام رئيس الكندرالية وجوباً بما يترك أثراً كتابياً بتاريخ عقد الاجتماع وجدول أعماله.

تحرر محاضر الاجتماعات في نظيرين، يوجه نظير منها إلى رئيس الكندرالية في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ انعقاد الاجتماع.

**الفصل 92:** يمكن لرئيس المكتب التنفيذي القطاعي تفويض مهامه مؤقتاً إلى أحد نوابه أو إلى أحد بقية الأعضاء على أن لا تتجاوز هذه المدة الشهر الواحد، وفي صورة تعذر قيام رئيس المكتب التنفيذي القطاعي بمهامه لمدة ثلاثة أشهر يتولى نائبه الأول مباشرة مهام الرئيس بالنيابة وفي صورة شغور منصب الرئيس نهائياً يتولى المكتب التنفيذي القطاعي تعييشه بعضو من بين أعضائه وذلك عن طريق الاقتراع حتى نهاية المدة النيابية والقيام بسد الشغور على النحو المبين أعلاه.

**الفصل 93:** تعمل المكاتب القطاعية على تحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية لمنخرطيها فتسعى في إطار هذه المهام إلى تحقيق الأهداف التالية :

- المشاركة الفعالة في الحوار حول مشاغل القطاع وسبل تطويره والتعريف بموافق المؤسسات الاقتصادية المنخرطة في الكندرالية إزاء القضايا المصيرية واستراتيجيات تدعيم وتطوير المؤسسات العاملة وذلك على الصعيدين الداخلي والخارجي.
- حماية وتأكيد حرية العمل الاقتصادي عبر دعم المبادرة الخاصة وتنمية شبكة المؤسسات قصد تحقيق التنمية القطاعية.
- دفع الفكر الإبداعي لبعث مؤسسات اقتصادية ناجعة وفاعلة لمساهمة في مجده التنموية .
- دعم العمل الجاد لخلق الثروة والحد على توزيع نتاجها بشكل عادل يعتمد التوازن بين القطاعات وكافة المكونات المجتمعية.
- العمل على إيجاد تواصل و تماسك بين جميع المنخرطين في المكتب القطاعي المعنى، قصد وضع تصور حقيقي و شامل لتحقيق الأهداف المرجوة.

- توثيق علاقات التعاون مع كافة مكونات الإدارات والهيأكل ومؤسسات البحث والتكوين والتعليم لتطوير علاقات تعاون وشراكة تساعد على النهوض بالقطاع ودعمه.

- المشاركة في جميع منابر الحوار وفي مختلف حلقات التفاوض مع مختلف الأطراف المعنية قصد التوصل إلى تكريس مناخ ملائم وحافز على المبادرة والإستثمار في القطاع.

**الفصل 94:** على أعضاء المكتب التنفيذي الحاضرين إمضاء ورقة حضور معدة في الغرض. ويعتبر العضو المتغيب في ثلاثة اجتماعات دورية متتالية بدون عذر وبدون سابق إعلام متخلياً آلياً عن عضويته. عند حصول شعور بعضوية المكتب التنفيذي القطاعي يتم التعويض حسب ترتيب عدد الأصوات المتحصل عليها خلال الجلسة العامة الانتخابية.

وان تعذر ذلك يمكن للمكتب التنفيذي القطاعي ان يقوم بسد الشعور بعد موافقة المكتب الوطني بالانتخاب من بين المرشحين المنخرطين المعينين والتابعين للقطاع الذي ينتمي اليه العضو او الأعضاء الذين سيتم تعويضهم.

وإذا تجاوز الشعور الحد الأدنى لتكوين المكتب القطاعي تنظم جلسة عامة انتخابية لإعادة انتخاب مكتب تنفيذي قطاعي في غضون الشهرين من تاريخ معانينة حالة الشعور وذلك بدعوة من رئيس الكنفرالية الذي يعين هيئة وقنية من بين المؤسسات المنخرطة والتابعة للقطاع وذلك لتسهيل شؤون المكتب القطاعي إلى حين انتخاب مكتب تنفيذي قطاعي جديد.

**الفصل 95:** ترتبط الماجامع المهنية القطاعية في علاقاتها وفي أنشطتها مباشرة بالكنفرالية المركزية وتقوم بالتنسيق مع المكاتب الجهوية للمنظمة فيما يتعلق بالمواضيع ذات الصلة بالجهة المعنية. وترتبط المكاتب القطاعية الجهوية بالمجمع المهني القطاعي المعنى وذلك بالتنسيق مع المكتب الجهوي بالنسبة إلى الجهة التي تتنمي إليها.

**الفصل 96:** تعقد جلسات عامة سنوية للمنخرطين بالنسبة للمجمع الوطني والمجمع الجهوي تخصص لاستعراض نشاط المجمع خلال السنة السابقة وتحديد برامجه للفترة المقبلة.

كما تعقد جلسات عامة انتخابية في الآجال المحددة لتجديد هيأكل المنظمة في إطار الإعداد للمؤتمر الوطني للكنفرالية وفي كل مرة يستوجب فيها تجديد الانتخاب الكلي أو الجزئي لأعضاء المكتب التنفيذي للمجمع حسب قرار المكتب التنفيذي الوطني.

## العنوان السادس: الهيأكل الخارجية

**الفصل 97:** تتخذ الهيأكل الخارجية للكنفرالية والمحدثة خارج تراب البلاد التونسية شكل مكاتب أو جمعيات أو نوابات أو تمثيليات حسب المقتضيات القانونية الخاصة بكل بلد.

**الفصل 98:** تبرم بين الكنفرالية والهياكل الخارجية المحدثة اتفاقيات بتم بمقتضها ضبط الإطار القانوني لهذه الهياكل وعلاقتها بالكنفرالية ومختلف هياكلها المهنية وتحدد مجالات وإجراءات التنسيق بين الطرفين.

### العنوان السابع: "كونكت" الدولية

**الفصل 99:** تهم "كونكت" الدولية بالعلاقات الخارجية للكنفرالية مع نظيراتها في الخارج وتسعى إلى تطوير الصادرات التونسية والتعاون والشراكة مع البلدان الأجنبية والمجموعات الاقتصادية وتدعم تموقع المؤسسات الاقتصادية التونسية في الأسواق الخارجية.

كما تمثل "كونكت" الدولية المؤسسات المنخرطة بالكنفرالية المعنية بالأسواق الخارجية والشراكة الدولية لدى السلطات الرسمية والهيئات المختصة بتونس والخارج.

**الفصل 100:** تتمتع كونكت الدولية بالاستقلالية الإدارية والمالية فيما يتعلق بالتبسيير العادي والمصاريف وذلك في حدود مواردها الذاتية المتأنية من مختلف أنشطتها ومن المساهمات والمدخلات الاستثنائية وكذلك الاعتمادات المرصودة لها مسبقا من طرف الكنفرالية.

وتخضع كونكت الدولية لإجراءات التصرف المالي المعتمد بها صلب المنظمة بما في ذلك الإمضاء المشترك بين رئيس وأمين مال كونكت الدولية لكل الوثائق والالتزامات المالية ومد الكنفرالية خلال الأسبوع الأول من كل شهر بكشف كامل عن المصاريف والمدخلات بالنسبة للشهر المنقضي يكون مصحوبا بالوثائق والمؤيدات اللازمة في إطار ما تقتضيه إجراءات وقواعد المراقبة والمحاسبة المعتمدة بها.

**الفصل 101:** تشمل هياكل كونكت الدولية الجلسة العامة السنوية والمكتب الإداري والمكتب التنفيذي والهيئة الشرفية :

1 - الجلسة العامة السنوية : تلتئم مرة في السنة تحت إشراف رئيس الكنفرالية وبمشاركة أعضاء المكتب التنفيذي لكونكت الدولية وهيئتها الشرفية وكافة أعضائها.

وتنتمي المهام الأساسية للجلسة العامة في استعراض نشاط كونكت الدولية للسنة الفارطة وتحديد برامج عملها للفترة الموالية وفي تقييم الوضع العام فيما يتعلق بالتصدير والتجارة الخارجية والشراكة واقتراح البرامج والاستراتيجيات الملائمة لتطويره.

2 - المكتب الإداري: يمثل النواة الأساسية للمكتب التنفيذي لكونكت الدولية وهو يحرص على تكرис توجهات الكنفرالية في مجالات التصدير والتجارة الخارجية والشراكة ويكون من ثمانية

أعضاء يعينهم رئيس الكنفرالية من بين منخرطي المنظمة المهتمين بالشراكة والعلاقات الدولية وذلك بالتشاور مع المكتب التنفيذي الوطني .

وينتخب المكتب الإداري رئيسا له من بين أعضائه الثمانية توكل إليه مسؤولية رئاسة المكتب التنفيذي لكونكت الدولية.

**3 - المكتب التنفيذي:** يتكون المكتب التنفيذي لكونكت الدولية من أعضاء المكتب الإداري الثمانية ومن سبعة عشرة عضوا يتم انتخابهم لمدة نيابية بأربعة سنوات من بين الأعضاء المنتسبين إلى قطاع التصدير والتجارة الخارجية وذلك من طرف المجلس الإداري للكنفرالية .

**4 - الهيئة الشرفية :** تتكون من 5 أعضاء على الأقل يتم تعينهم من طرف رئيس الكنفرالية من بين الشخصيات المعتبرة من طرف مختلف هيأكل الكنفرالية والمعروفة بخبرتها وكفاءتها في مجال التصدير وال العلاقات الدولية.

**الفصل 102:** يتكون المكتب التنفيذي من أعضاء المكتب الإداري الثمانية و من سبعة عشرة عضوا من بين الأعضاء المنتسبين إلى قطاع التصدير والتجارة الخارجية والشراكة الدولية يتم انتخابهم من قبل المجلس الإداري للكنفرالية.

#### **شروط وإجراءات الترشح للمكتب التنفيذي لكونكت الدولية**

**الفصل 103:** يمكن الترشح لعضوية المكتب التنفيذي لكونكت الدولية لجميع المنخرطين في الكنفرالية المنتسبين إلى قطاع التجارة الخارجية والشراكة الدولية والذين لهم اهتمامات وبرامج لتدعم تواجد المؤسسات التونسية في الخارج.

**الفصل 104:** يقع تقديم الترشحات لعضوية المكتب التنفيذي لكونكت الدولية إلى رئيس الكنفرالية وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الأعلام بالبلوغ أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو إياداعها مباشرة لدى مكتب الضبط بالمقر المركزي للكنفرالية مع تسلم وصل في ذلك يثبت التاريخ وذلك أسبوعا على الأقل قبل انعقاد المجلس الإداري الذي ستتم خلاله انتخاب المكتب التنفيذي لكونكت الدولية.

وينظر المكتب الإداري لكونكت الدولية في مطلب الترشح ويصادق على الترشحات المستوفاة لجميع الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي وبهذا النظام الداخلي ويعلم المترشحين بقراراته في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام قبل انعقاد المجلس الإداري.

**الفصل 105:** تحال الإعترافات على قرارات المكتب الإداري لكونكت الدولية فيما يتعلق بالترشحات إلى المجلس الإداري للكنفرالية الذي ينظر فيها ويصدر قراراً الذي يكون نهائياً وذلك قبل اجراء انتخابات المكتب التنفيذي لكونكت الدولية.

**الفصل 106:** إذا كان عدد المترشحين للمكتب التنفيذي لكونكت الدولية دون الحد المطلوب فإنه يصرح بفوزهم مهما كان عدد الأصوات المتحصل عليها. وفي جميع الحالات يعتبر المكتب التنفيذي قد استوفى شروط تكوينه حتى وإن اقتصر عدد أعضائه على المكتب الإداري.

ويحرر محضر في الغرض يتم التنصيص صلبه بالخصوص على عدد المترشحين وعدد الأصوات المصرح بها ونتائج الانتخابات باعتماد الترتيب.

**الفصل 107:** لرئيس المكتب التنفيذي لكونكت الدولية صفة ممثلاً والناطق الرسمي باسمها ويتولى رئاسة مكتبها التنفيذي والجلسة العامة.

و يتربّك المكتب التنفيذي من رئيس ونائب أول ونائب ثان للرئيس ، ومن أمين مال وأمين مال مساعد وعشرون عضو كما يتولى رئيس المكتب التنفيذي لكونكت الدولية بالتشاور مع بقية الأعضاء تعيين ممثلي كونكت الدولية في المجالس والهيئات واللجان التي تكون فيها ممثلاً.

**الفصل 108:** يقوم المكتب التنفيذي لكونكت الدولية بمتابعة نشاط كونكت الدولية وتحديد البرامج والأنشطة وإعداد المقترنات والدفاع عنها لدى السلطات والأطراف المعنية وتشمل مهامه بالخصوص:

- إعداد البرامج والأنشطة الرامية إلى تكريس خيارات الكنفرالية وقرارات الجلسة العامة السنوية لكونكت الدولية والمتعلقة بدفع التصدير والشراكة الدولية وتحسين مناخ الأعمال والمبادرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات الجهوية والقطاعية والخارجية للمنظمة.

- متابعة مشاغل وصعوبات المؤسسات الاقتصادية المعنية بالأسواق الخارجية والقيام بالمساعي الضرورية لدى السلطة المعنية لإيجاد الحلول الملائمة لها.

- مرافق المؤسسات في مساعيها للتطور على الصعيد الدولي.

- ضبط البرنامج السنوي لتبادل وفود رجال الأعمال مع الشركاء الاقتصاديين في مختلف البلدان والسهير على إنجازه ومتابعته.

- إقرار تنظيم المعارض والتظاهرات ذات البعد الدولي في تونس والخارج وتحديد مشاركات كونكت الدولية في التظاهرات المنظمة من قبل الهيئات والهيئات الرسمية وغيرها.

- إنجاز دراسات وبحوث حول الأسواق الخارجية وإجراءات دفع التصدير والشراكة الدولية.

- تكوين لجان وفرق عمل مختصة لدراسة ومتابعة مواضيع معنية ذات صلة بالتصدير والشراكة الدولية.

- تحديد جدول أعمال وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة العامة السنوية لكونكت الدولية.

- إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر من السنة الإدارية حول النشاط العام لكونكت الدولية والمقترنات والتوصيات يعرض على رئيس الكنفرالية.

**الفصل 109:** تكون الهيئة الشرفية لكونكت الدولية من خمسة ( 5 ) أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من رئيس الكنفرالية من بين الشخصيات المقترحة من مختلف هيأكل الكنفرالية والمعروفة بخبرتها وكفاءتها في مجال التصدير والعلاقات الدولية.

وتتولى الهيئة الشرفية إبداء رأيها في التوجهات الكبرى والاستراتيجيات المتعلقة خاصة بالتصدير والشراكة الدولية والأسواق الخارجية وكذلك في مشاريع القوانين والإجراءات والمواضيع المقترحة عليها من قبل رئيس الكنفرالية أو المكتب التنفيذي لكونكت الدولية.

**الفصل 110:** تجتمع الهيئة الشرفية لكونكت الدولية كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك. ويتولى رئيس كونكت الدولية توجيه الدعوة للاجتماع مرفوقة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة بالموضوع المعروض للنظر.

وتتولى الهيئة الشرفية لكونكت الدولية إبداء رأيها و في التوجهات والتوصيات المقترحة.

### **العنوان الثامن: المؤسسات والتنظيمات الخصوصية**

**الفصل 111:** تتولى المؤسسات والتنظيمات الخصوصية المحدثة بالكنفرالية بقرار من مكتبها التنفيذي في إطار الهيأكل التابعة لها أو في إطار الشراكة المهام التالية:

- إسداء خدمات أو القيام بأنشطة معينة كتنظيم المعارض.
- إنجاز برامج لتكوين والقيام بالدراسات.
- إحداث مؤسسات استشهاد وتنظيم تظاهرات.
- إحداث مراكز أعمال لوضعها على ذمة المؤسسات الاقتصادية بشرط تقاضيلية في إطار دعمها اللوجستي.

**الفصل 112:** تمثل موارد هذه المؤسسات والتنظيمات الخصوصية في المداخل المتأتية من مختلف أنشطتها ومن المساهمات والعائدات المتأتية من برامج التعاون والشراكة مع المؤسسات والهيأكل والهيئات التونسية والأجنبية في إطار التعاون الدولي.

وتوظف الموارد الراجعة للكنفرالية والمتأتية من هذه البرامج لغاية دعم أنشطة هيأكلها الجهوية والقطاعية وكونكت الدولية.

**الفصل 113:** يرجع للمكتب التنفيذي الوطني مهمة متابعة وتقديم أنشطة وبرامج المؤسسات والتنظيمات الخصوصية واتخاذ ما يراه من تدابير لضمان توفير أفضل وأنجع السبل لتسهيل قيامها بمهامها على الوجه المطلوب.

### **العنوان التاسع: الهياكل الاستشارية**

## القسم الأول:

### المجلس العلمي

**الفصل 114:** يتم تعيين أعضاء المجلس العلمي من قبل المجلس الإداري بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي وذلك لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد. ويعرض هذا التعيين على مصادقة المجلس الإداري في أول جلسة له اثر اقتراح التعيين.

ويكون المجلس العلمي من خمسة أعضاء على الأقل يعينهم المجلس الإداري باقتراح من المكتب التنفيذي من بين أعضاء الكنفرالية أو من خارجها من الشخصيات المعروفة بكتابتها وخبرتها بالخصوص في المجالات العلمية والاقتصادية والقانونية والمالية والجبلائية والاجتماعية.

**الفصل 115:** يتولى المجلس العلمي تقييم الوضع الاقتصادي والاجتماعي العام وإبداء رأيه في المقترنات والبرامج المعدة من طرف هيأكل الكنفرالية وكذلك في مشاريع القوانين والإجراءات المعروضة على المنظمة وذلك لإثراء عمل الكنفرالية وتدعم دورها في تطوير المؤسسات وحماية مصالحها والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

**الفصل 116:** يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيس الكنفرالية مرّة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**الفصل 117:** يسير اجتماعات المجلس العلمي رئيس ينتخبه من بين أعضائه لفترة الانتدابية أو بالتناوب فيما بينهم حسب الطريقة التي يقرها المجلس العلمي.

## العنوان العاشر: لجنة النظام

**الفصل 118:** تكون لجنة النظام من خمسة أعضاء ينتخبهم المجلس الإداري من بين أعضائه المترشحين في أول اجتماع له بعد المؤتمر وذلك لمدة أربعة سنوات.

**الفصل 119:** تتولى لجنة النظام السهر على احترام بنود القانون الأساسي والنظام الداخلي وميثاق الكنفرالية وقراراتها وموافقتها وتقترح على المكتب التنفيذي الإجراءات المتعلقة بالتجاوزات والمخالفات عند حدوثها في مستوى جميع الهياكل الوطنية والجهوية والقطاعية وكونكت الدولية والأعضاء المسؤولين بالهيأكل المهنية للمنظمة والمؤسسات المنخرطة وممثليها لدى الكنفرالية ، و ذلك بعد التنبيه على العضو المعني بالمؤاخذة بالحضور و تلقي جوابه عن الأفعال المنسوبة إليه ، و إذا أمسك عن الحضور أو الجواب ، تواصل اللجنة النظر في الملف دون التوقف على حضوره .

وبتولى المكتب التنفيذي للكنفرالية النظر في الأفعال المنسوبة للعضو المعنى و إتخاذ القرار التأديبي المناسب.

و يتعين على رئيس المكتب التنفيذي للكنفرالية توجيه نظير من القرار الصادر إلى المعنى بالأمر في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره .

**الفصل 120 :** يمكن للمعنى تقديم اعترافاته إلى المجلس الإداري عن طريق مكتوب مضمون الوصول يوجه إلى رئيس الكنفرالية الذي يعرضه على المجلس الإداري للنظر فيه خلال اجتماعه الموالي لتقديم الاعراض وتكون قراراته نهائية .

**الفصل 121:** يقوم المجلس الإداري بسد كل شغور على مستوى لجنة النظام بالاعتماد على نفس اجراءات التعيين.

## الفصل 122: التطـوع

يقدم أعضاء المكتب التنفيذي وأعضاء المجلس الإداري وأعضاء المكاتب القطاعية والمكاتب الجهوية وكذلك أعضاء المجلس العلمي خدماتهم بصورة مجانية وذلك باعتبار أن مسؤولياتهم تطوعية على أن تتکفل الکنفرالية بالمصاريف الضرورية لأداء مهامهم.

## العنوان الحادي عشر: في التنظيم المالـي لـلـكـنـفـرـالـي

**الفصل 123:** تكون مداخل الکنفرالية من الاشتراكات المتأتية من جميع المؤسسات الاقتصادية المنخرطة والمنح والاعتمادات والمساهمات المتأتية من الهيئات العمومية ومن الأنشطة والبرامج والظاهرات والمعارض والدورات التكوينية التي تنظمها الکنفرالية والهيئات الجهوية والقطاعية التابعة لها.

كما يمكن لـلـكـنـفـرـالـي والـهـيـئـاتـ الـمـهـنـيـةـ التـابـعـةـ لـهـاـ الحصولـ عـلـىـ الـهـبـاتـ وـالـإـعـانـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـعـيـنـيـةـ مـنـ مـصـادـرـ وـطـنـيـةـ وـخـارـجـيـهـ طـبـقـ ماـ يـسـمـحـ بـهـ الـفـانـونـ.

**الفصل 124 :** يجب على المكتب التنفيذي وضع القوائم المحاسبية لتوثيق الموارد والمداخل المذكورة وكذلك المصاريف وعرضها على المصادقة من قبل المجلس الإداري في أول اجتماع له في السنة وان تعذر ذلك في اجتماعه الثاني وفي أجل أقصاه موافق الساداسية الأولى من السنة .

يتحقق مراقب الحسابات و تحت مسؤوليته في سلامة حسابات الكنفرالية و يضمن نزاهتها طبق الأحكام القانونية و الترتيب الجاري بها العمل .

و يجب إبلاغ القوائم المحاسبية لمراقب الحسابات قبل موعد انعقاد المجلس الإداري .

**الفصل 125:** يتولى المكتب التنفيذي إعداد ميزانية التصرف السنوي وعرضها على المجلس الإداري في أول اجتماع له في السنة المعنية لغاية المصادقة عليها.

**الفصل 126 :** تكون باقتراح من أمين المال ومساعده و بقرار من المكتب التنفيذي لجنة مالية تتربّك من خمسة أعضاء.

وتتمثل مهمتها في مساعدة أمين المال في إعداد تصور للوسائل الكفيلة بتنمية الموارد المالية للكنفرالية وكيفية الحصول على المساعدات المادية من ينتمي إلى قطاعات النشاط الاقتصادي .

ويعُق رصد هذه الموارد لتسديد حاجيات الكنفرالية في ميدان التصرف الإداري وفي تنفيذ كل برامج البحث والدراسات والتكتيكات والإعلام والدعائية في إطار أهداف الكنفرالية المبينة أعلاه إضافة إلى برنامج الاستثمار المصدق عليه من الهياكل المختصة .

يعُق إمضاء جميع الوثائق المالية بالنسبة للمنظمة المتعلقة بفتح الحسابات البنكية والمصاريف والتحويلات وجوبا وبصفة مشتركة من طرف رئيس الكنفرالية وأمين المال أو نائبه .

كذلك يتم إمضاء جميع الوثائق المالية المتعلقة بالمصاريف والتحويلات بالنسبة للمكاتب الجهوية والمجامع المهنية القطاعية ومختلف هيأكل الكنفرالية وجوبا وبصفة مشتركة من طرف رئيس الهيكل المعنى وأمين المال أو نائبه .

**الفصل 127:** تضبط قواعد التصرف الإداري والمالي للمنظمة وجميع هيأكلها على المستوى الوطني والجهوي والخارجي والقطاعي وجميع هيأكلها وفروعها مهما كانت صيغتها في وثيقة خاصة بالإجراءات الإدارية والمالية تكون مرفقة لهذا النظام الداخلي يصادق عليها المجلس الإداري باقتراح من المكتب التنفيذي للمنظمة ويعُق تحبيتها كل ما اقتضت الحاجة إلى ذلك حسب نفس التمشي .

وتُخضع كافة هيأكل المنظمة لإجراءات التصرف المالي المعمول بها صلب المنظمة بما في ذلك الامضاء المشترك بين رئيس وأمين المال على جميع الوثائق والالتزامات المالية .

ويجب مد الكنفرالية خلال الأسبوع الأول من كل شهر بكشف كامل عن المصاريف و المداخل بالنسبة للشهر المنقضي يكون مصحوبا بالوثائق و المؤيدات اللازمة في إطار ما تقتضيه إجراءات و قواعد المراقبة و المحاسبة المعمول بها .

## العنوان الثاني عشر: في التنظيم الإداري للكنفرالية

**الفصل 128:** يترکب التنظيم الإداري للكنفرالية من هياكل فنية وإدارات خاصة بالبرامج و مختلف المصالح يسيرها تحت اشراف رئيس المنظمة كاتها عاماً ومديرين تنفيذيين وإطارات يتم تعيينهم من طرف رئيس الكنفرالية.

**الفصل 129:** يتم تحديد التنظيم الهيكلي والمصالح الفنية والإدارات التابعة للكنفرالية على المستوى الوطني والجهوي والقطاعي بقرارات من طرف رئيس الكنفرالية.

**الفصل 130:** يتم انتداب جميع الموظفين والمعاونين مع الكنفرالية على جميع مستويات هياكل المنظمة من طرف رئيس الكنفرالية وتحدد أجورهم وامتيازاتهم طبقاً لسلم الأجر الذي تضبوه الكنفرالية.

**الفصل 131:** لموظفي الكنفرالية جميع الحقوق وعليهم جميع الواجبات المنصوص عليها بمجلة الشغل والقانون الأساسي والقانون الداخلي للمنظمة.

## العنوان الثالث عشر: في حل الكنفرالية

**الفصل 132:** لا يقع حل الكنفرالية إلا بقرار يتخذه ثلثاً أعضاء المؤتمر الوطني الاستثنائي الحاضرين على الأقل والذين لهم حق التصويت. وفي هذه الحالة يعين المؤتمر مصفياً واحداً أو عدّة مصففين و يتم نقل الأصول إن وجدت، وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

## أحكام انتقالية

**الفصل 133 :** يتكون المكتب التنفيذي لكونكت الدولية للفترة المتبقية من المدة النيابية الحالية لهياكل الكنفرالية من الأعضاء المنتدبين إلى قطاع التصدير والتجارة الخارجية والشراكة الدولية الذين يتم انتخابهم وفقاً للفصل 79 أعلاه على أن يتم اختيار أعضاء المنتخبين من قبل المجلس الإداري المنعقد في تاريخ المصادقة على هذا النظام الداخلي من بين من قدموا ترشحهم قبل ختم جلسة المصادقة عليه وبعد التثبت من قبل المكتب الإداري لكونكت الدولية من استيفاء الترشحات المقدمة للشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي وبهذا النظام الداخلي.